

الشرح الكبير

(قبل الاستيفاء) لما قوم به واشترى به (فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما) جهلا بحالهما (ولم يعذرا في سكوتهما) عن الإخبار بحالهما (بأمر) من صغر أو بلاهة أو عجمة فيتبعان بما وقع به في (القسم) مع الحكم بحريتهما اتفاقا فإن عذرا بأمر مما مر لم يتبعا بشيء (وإن حمل) الثالث (بعضه) أي بعض المدير عتق ذلك البعض و (رق باقيه) لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) فيما رق منه بين إسلامه وفدائه بما بقي من ثمنه الذي اشترى به وهذا إذا بيعت رقبته لاعتقاد رقه وأما لو بيعت خدمته للعلم بتدبيره فله الخيار لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته .

(بخلاف الجناية) من المدير يسلمه سيده للمجنى عليه ثم يموت السيد وثلثه يحمل بعضه فإن وارثه يخير فيما رق منه بين إسلامه رقا للمجنى عليه وفدائه بما بقي عليه من الجناية .

(وإن أدى المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله أو قسمت كذلك (ثمنه) لمبتاعه أو أخذه (فعلي حاله) يرجع مكاتبه وأما لو بيعت كتابته فأداها خرج حرا وأما لو بيع مع العلم بحاله فلا يتبع بشيء (وإلا) بأن عجز عن الأداء (فغن) مطلقا سواء (أسلم) لصاحب الثمن (أو فدى) أي فداه السيد بالثمن الذي اشترى به من المقاسم أو دار لحرب . ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما له فيه شبهة ملك فقط أشار لذلك بقوله (وعلى الآخذ) لشيء من المغنم رقيقا أو غيره (إن علم) أنه جار (بملك) شخص (معين) مسلم أو ذمي بوجه من الوجوه المسوغة لقسمه إما لعدم تعيين ربه عند أمير الجيش أو لكونه يرى قسمه ولو تعين ربه أو غير ذلك (ترك تصرف) فيه (ليخيره) أي ليخير ربه هل يأخذه بالثمن أو يتركه له .

(وإن) اقتحم النهي و (تصرف) باستيلاء ونحوه (مضى) تصرفه لشبهة الكفار وليس

لمالكة أخذه (كالمشتري) سلعة لمعين (من